الكراهة عند الأصوليين
نماذج تطبيقية في العبادات
(دراسة مقارنة)

د. وسام ياسين جاسم
كلية الإمام الأعظم «رحمه الله» الجامعة

ملخص البحث

إن البحث المسمى (الكراهة عند الأصوليين، نماذج تطبيقية في العبادات، دراسة مقارنة) تكلمت فيه عن الكراهة وتعريفها عن الحنفية والجمهور، وحكمها، وأقسامها، ثم سبع نماذج تطبيقية في باب العبادات فقط، وهي: (حكم الإغتسال في الماء الراكد، وحكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وحكم المفروض من الوجه في السجود، وحكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وحكم القبلة للصائم، وحكم المبيت في منى)، ثم ذكرت الخاتمة، وأهم ما توصلت إليه.

Search summary:

The research called (Hatred for the Fundamentalists, Applied Models in Worship, a Comparative Study) in which I talked about hatred and its definition of the tap and the public, its ruling, and its divisions, and then seven examples applied in the section of acts of worship only, which are: (The ruling on ablution in stagnant water, and the ruling on facing the qiblah And turning it around when relieving oneself, and the obligatory ruling of the face in prostration, the ruling on reciting Al-Fatihah in the funeral prayer, the qiblah ruling for the fasting person, and the ruling on staying overnight in Mina), then I mentioned the conclusion, and the most important of what I reached

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد الصادق الأمين المبعوث للعرب، والعجم الذي اضمحل به الشرك، وعلى آله وصحبه الذين تربوا بمدرسته؛ فعززوه، ووقروه، وساروا على نهجه، وبلغهم التشريع من ربه؛ لأنه المشرع الأول عن ربنا جل في علاه فميز لنا أحكام التشريع من فرض، واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح وهذه هي أقسام الحكم التكليفي الذي هو جزء من علم أصول الفقه؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن يُرد الله به خيراً يفقه في الدين»[1]؛ لأن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وهو تطبيق عملي لجميع العبادات وان هذا العلم مرتكز ومعتمد كلياً على أصول الفقه ؛لأنه القاعدة التي يُبنى عليها هذا العلم الشريف، وهو من أشرف العلوم لتعلقه بمصادر التشريع من كتاب وسنة وغيرها من المصادر وكذلك يبحث في استنباط هذه الاحكام من مصادرها لذلك شرعنا في معرفة جزء من هذا العلم وهو نقطة من بحر ألا وهو موضوع (الكراهة عند الأصوليين نماذج تطبيقية في العبادات، دراسة مقارنة)؛ لأن الكراهة هو قسم من اقسام الحكم التكليفي، وبما أن الحنفية ميزوا بين المكروه تحريما والمكروه تنزيهاً لذلك شرعنا في دراستها.

أما خطة البحث: فقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة تناولت في المبحث الأول: مفهوم الكراهة عند الأصوليين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكراهة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: حكم الكراهة .

المطلب الثالث: اقسام الكراهة .

أما المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في العبادات، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاغتسال في الماء الراكد .

المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

المسألة الثالثة: حكم التثليث في مسح الرأس .

المسألة الرابعة: حكم المفروض من الوجه في السجود .

المسألة الخامسة: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب فضل العلم، باب من يرد به الله خيرا يفقه في الدين:١/٣٩ رقم الحديث (٧١).

المسألة السادسة: حكم القبلة للصائم .

المسألة السابعة: حكم المبيت في منى .

وفي الختام فإني ختمت بحثي هذا بدراسة مسألة الكراهة وتطبيقاتها الفقهية، فعرضت الأدلة ومناقشتها فرجعت فيه إلى أمات الكتب ومظانها، وإني لم أذكر بطاقات الكتب لأول مرة، حتى لا أثقل الهوامش، وجعلتها كاملة في المصادر والمراجع، داعياً الله تعالى أن يوفقني في عملي هذا إنه نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد

الكراهة: هي إحدى أنواع الحكم التكليفي عند الجمهور، فقبل الكلام عنها يجب معرفة الحكم التكليفي حتى نرى موقع الكراهة منه.

الحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير[١]. فأما أن يكون الطلب على سبيل الحتم والإلزام، فإيجاب، أو ليس على سبيل الحتم والالزام فندب، أو طلب الكف على سبيل الحتم والالزام فتحريم، أو طلب الكف ليس على سبيل الحتم والالزام فكراهة، أو ما خير الشارع بين فعله أو تركه وهو المباح[٢]، وهذا الذي هو مقصود بحثنا في هذا الموضوع.

فالحكم التكليفي عند الجمهور والحنفية بينهما فرق في التقسيم ولكن لو فتشنا عن هذا الفرق والخلاف لوجدناه خلافاً إما لفظي أو لغوي لا يتعدى الى الخلاف المعنوي، ونعرف هذا من تقسيمات الفريقين على النحو الآتي:

أولاً: تقسيمات الحكم التكليفي عند الجمهور: الايجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والاباحة[٣]. فهذه خمسة أقسام للحكم التكليفي وهي داخلة ضمن تقسيمات الحكم عند الحنفية.

ثانياً: تقسيمات الحكم التكليفي عند الحنفية: الفرض: طلب الفعل على سبيل الحتم والالزام، وهو ما ثبت بدليل قطعي كالقراءة في الصلاة[٤]. لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المُزَّمِّل الآية ٢٠].

الواجب: عرفه الآمدي: «عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي»[٥]، قول الأمدي:(في حالة ما) احتراز عن ترك الواجب الموسع في أول الوقت، فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه، وعرفه جلال الدين المحلي بقوله: «ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه»[٦].

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي:١/٤٨٢ .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٢/٢٩٣ .

(٣) ينظر:المستصفى في علم الأصول للغزالي: ١/١٣١، وإرشاد الفحول للشوكاني:١/٢٥ .

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي:١/١٤١ .

(٦) شرح الورقات في أصول الفقه للجويني: ٧١ .

المندوب عرفه الإمام الجويني بقوله: هُوَ الْفِعْل الْمَأْمُور بِهِ الَّذِي لَا يلْحق الذَّم والمأثم شرعا على تَركه من حَيْثُ هُوَ ترك لَهُ[١]، وعرفه جلال الدين المحلي بقوله: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٢].

المحرم: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله[٣]، وسماه جلال الدين المحلي ب(المحظور) .

أما المكروه فقد ذكره أبن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر خلافاً بين الجمهور والحنفية، فعند الجمهور قسماً واحدا، بخلاف الحنفية فقسموه الى قسمين[٤]:

المكروه عند الجمهور: ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله [٥].

المكروه تحريما: ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا[٦]

المكروه تنزيهاً: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم[٧].

وهنا يتبين الفرق بين الحرام والمكروه تحريمًا عند الحنفية: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، وهو أقرب إلى الحرام، حتى عده بعضهم من الحرام، وإن كان لا يكفر جاحده[٨].

قال الزركشي في البحر المحيط: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَإِنْ قُلْنَا: إنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، ... إنَّ الْكَرَاهَةَ مَانِعَةٌ مِنْ الصِّحَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْرِيمًا أَوْ تَنْزِيهًا؛ لِأَنَّهَا تُضَادُّ الْأَمْرَ كَيْفَ كَانَتْ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّرْكِ، وَالْأَمْرُ طَلَبُ الْفِعْلِ)[٩].

المباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه[١٠] هو الواقع في جهة التخيير أي: ليس طلب فعل ولا طلب كف وليس فيه ثواب ولا عقاب[١١]. إذاً لو فتشنا على الفرق بين تقسيمات الجمهور والحنفية لوجدنا أن

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني:١/ ١٦٢،وميزان الأصول: ١٣٥/١، والإحكام للآمدي: ١٠٣/١ ،وشرح المختصر: ٢١٤/٢ .

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه للجويني:٧٢ .

(٣) المصدر السابق:٧٤ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي: ١٣٨/١ .

(٥) شرح الورقات في أصول الفقه للجويني: ٧٦، وفواتح الرحموت: ٤٨/١، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١٧/١ - ١٨، وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي: ١٣٨/١ .

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ١٦/١ .

(٧) ينظر:المصدر نفسه .

(٨) ينظر: المصدر نفسه، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١٣٨/١ .

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٣٩٥/٣ .

(١٠) شرح الورقات للجويني: ٧٣ .

(١١) ينظر: شرح المختصر: ٢١٨/٢، وفواتح الرحموت: ٤٨/١ .

الفرق في قسمين فقط وهما: الفرض والواجب والمكروه بنوعيه، فالفرض والواجب عند الجمهور مترادفان، وعند الحنفية متباينان، والكراهة عند الجمهور واحدة، والكراهة عند الحنفية نوعان، وهذا ما نوضحه في هذا البحث إن شاء الله تعالى، وللمزيد ينظر شرح التلويح على التوضيح[1].

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١/ ١٧ ـ ١٨ .

المبحث الاول

الكراهة عند الأصوليين

- **المطلب الأول : تعريف الكراهة لغةً واصطلاحاً:**

أولاً: الكراهة لغة: كرهت الشئ أكرهه كراهة وكراهية، فهو شئ كريه ومكروه.

والكَرِيهَةُ: الشدَّة في الحرب ... وكان الكسائي يقول: (الكره والكُره لغتان. وأكْرَهْتُهُ على كذا: حملتُهُ عليه كرها. وكرهت إليه الشئ تكريها: نقيض حببته إليه)[١].

قال ابن فارس: الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ. يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا. وَالْكُرْهُ الِاسْمُ. وَيُقَالُ: بَلِ الْكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ[٢]

ثانياً: الكراهة اصطلاحاً: خطاب الشرع الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم[٣]، وهو ما يثاب على تركه، لا يعاقب على فعله، بل يعاتب، أو هو ما يمدح تاركه، ولم يذم فاعله[٤]، فهذا الخطاب دال على طلب الكف عن السؤال عن بعض الأشياء طلباً غير جازم، وذلك لأنه لا يترتب على عدم الكف عقاب، وإنما يترتب عليه عتاب، وهو دون العقاب، وإنما عد هذا الخطاب دالاً على الكراهة بقرينة مانعة من إرادة النهي بهذا اللفظ .

ومن قوله: (ما يمدح تاركه ولم يذم عليه فاعله) في التعريف خرج قيوده هي:(فخرج بما (يمدح) : المباح، فإنه لا مدح فيه ولا ذم ،وخرج بقوله (تاركه) : الواجب، والمباح، فإن فاعلهما يمدح إلا تاركهما، وخرج بقوله (ولم يذم فاعله) : الحرام، فإنه يذم فاعله[٥].

- **المطلب الثاني: حكم الكراهة**

قبل بيان حكم الكراهة، لابد أن نعرف أولاً أن للكراهة صيغاً متعددة منها:

١- مادة الفعل الدال عليها مثل قوله ﷺ: «إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،للفارابي، باب كره:٦/ ٢٢٤٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس: باب الكاف: ٥/ ١٦٨.

(٣) ينظر: ميزان الأصول: ١/ ١٤٧، وحاشية البناني على الفتح: ١/ ٨٠ .

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٣/ ١٠٠٥، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٤٠٣ .

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٣/ ١٠٠٥، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٤٠٣ .

لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

٢- صيغة النهي المقترن بقرينة تدل على أنه للكراهة كما في قوله سبحانه وتعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم...)[٢]، فإنه اقتران يضاف الى الكراهة، وهو قوله سبحانه: (وإن تسألوا عنها حين تبد لكم تسؤكم عفا الله عنها...)[٣] إذاً حكم المكروه كما بينا أن فاعله لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب[٤]، ولكن الأصوليين اختلفوا في المكروه، هل يدخل تحت الأمر، أو المأمور الترك به، أم أن المكروه منهي عنه،أم هو من أحكام التكاليف كما اختلفوا في المندوب على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: هل المكره مأمور الترك به أي داخل في تناول الأمر المطلق ؟ اختلف الأصوليون في المكروه هل هو داخل في متناول الأمر المطلق أم لا؟ على وجهين:

الوجه الأول: مطلق الأمر لا يتناول المكروه، وهذا رأي المتكلمين[٥]، واستدلوا: أن المكروه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل، فيتنافيان كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج الآية ٢٩]فهنا لا يتناول الطواف بغير طهارة، ولا منكوساً خلافه، لأنه لا يجوز أصلا فلا طواف بدون شرطه، وهو الطهارة كما في الصلاة، ولذلك قام الدليل أن الطواف الشرعي هو الطواف على هيئة مخصوصة لا يوجد إذا طاف منكوساً، خلافاً للحنفية، وحجتهم: أن الأمر للوجوب حقيقة، وللندب والإباحة مجازاً، وليس المكروه من الثلاثة[٦].

الوجه الثاني: مطلق الأمر يتناول المكروه، وهذا رأي الحنفية[٧]، واستدلوا: على ذلك: بقوله تعالى:(وليطوفوا بالبيت العتيق)، فإنه يتناول طواف المحدث وحقيقة المنكوس؛ لأن الطواف حقيقة دوران حول البيت، وذلك موجود سواء طاف بطهارة، أو بغير طهارة وسواء طاف مستوية أو منكوسة، لأن وجود الكراهة الشرعية لا يدل على عدم دخول المفعول في الأمر، بدليل الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء، فإن الأول داخل في الأمر، والثاني في الإطلاق، إذاً يكون الطواف هنا جائز مأمور به شرعاً؛ ولكنه مكروه[٨]، فإن بمطلق الأمر كما تثبت صفة الجواز والحسن شرعة تثبت بالإذن شرعاً، ومعلوم أن الأذن دون الأمر في طلب

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن اضاعة المال: ٨٤٨/٢ رقم الحديث (٢٢٧٧).
(٢) سورة المائدة: الآية ١٠١ .
(٣) سورة المائدة: الآية ١٠١ .
(٤) ينظر أصول الفقه للزحيلي: ٨٩/١ ـ ٩٠ .
(٥) ينظر: البرهان: ١٠١/١، وقواطع الأدلة: ١٣٢/١، والبحر المحيط: ٢٩٩/١ .
(٦) ينظر: ينظر: أصول السرخسي: ٦٤/١ .
(٧) ينظر: المصدر نفسه، وقواطع الأدلة: ١٣٢/١.
(٨) ينظر: أصول السرخسي: ٦٤/١، وقواطع الأدلة: ١٣٢/١.

إيجاد المأمور به، فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى، فالصلاة بعد تغير الشمس الكراهة فيها ليس للصلاة، ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس، والمأمور به هو الصلاة، وكذلك الطواف في المثال السابق الكراهة ليس في الطواف الذي فيه تعظيم البيت؛ بل الوصف في الطائف وهو الحدث، وذلك ليس من الطواف في شيء[١].

القسم الثاني: المكروه منهي عنه أم لا؟

قال الزركشي في كتابه البحر المحيط:(إن المكروه في هذه المسألة يعامل معاملة المأمور به في أنه ضد المندوب على رأي من قال، فمن قال: النهي للتحريم فليس عنده بمنهي عنه[٢]، ومن قال: للتنزيه[٣] أو قدر مشترك بينه وبين التحريم، أو يشترك بينهما، فهو منهي عنه[٤]، ويدل على أنه غير منهي)[٥] .

أقول بين الإمام الزركشي في تعريفه صيغ النهي وما تحتمله عند الجمهور والحنفية، واستدل للجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر الآية ٧]، فأمر الله تعالى بالإنتهاء عن المنهي عنه، فيكون الإنتهاء للوجوب كما أن الأمر للوجوب، وبين أن المنهي عنه عند الحنفية يأتي للتحريم، إذا كان دليله قطعي الثبوت والدلالة، ويكون مكروها تحريماً، إذا كان دليله ظني الثبوت، أو الدلالة، أما المكروه تنزيهاً، فهو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، ولا يشعر بعقوبة، يعني: يثاب تاركه، ويلام فاعله، كالذي يترك السنن.

القسم الثالث: المكروه من أحكام التكليف أم لا؟ لو أردنا أن نعرف المكروه هل هو من أحكام التكليف أم لا ينبغي لنا أن نعرف أن المكروه على إطلاقه هو للتنزيه، ولكن لو وضعنا لهذا المكروه قيوداً أخرى لعرفنا أن المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى هي في الحكم كالمندوب الذي اختلف فيه في حالة أنه مأمور به ويثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وإن المكروه بهذا الإطلاق هو المأمور بتركه فيكون على الخلاف السابق كما عرفنا آنفا فمنهم من قال أنه مأمور الكف عنه، وأنه منهي عنه فهذا لا خلاف في أنه من أحكام التكليف ولكن المكروه تحريما وهو من تقسيمات السادة الحنفية فأنه يرتقي الى الحرام وأنه أقرب إليه[٦].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٦٤/١، والبحر المحيط: ٣٩٦/١ .

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٢٢٣، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ٧/ ٣٠٥، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٠هـ.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٣٩٦/١ .

(٦) ينظر: شرح المختصر: ٢١٧/٢، والبحر المحيط: ٣٩٨/١ .

- **المطلب الثالث: أقسام الكراهة**

أولاً: تقسيمات الكراهة عند الجمهور، ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط أن المكروه لفظ يطلق عند الفقهاء على أربعة أمور:

أَحَدُهَا: الْحَرَامُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الإسْرَاء الآية ٣٨]أَيْ مُحَرَّمًا، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْآنِيَةِ: وَأَكْرَهُ آنِيَةَ الْعَاجِ، وَفِي بَابِ السَّلَمِ: وَأَكْرَهُ اشْتِرَاطَ الْأَعْجَفِ ...؛ لِأَنَّ الْأَعْجَفَ مَعِيبٌ، وَشَرْطُ الْمَعِيبِ مُفْسِدٌ يطلق هذا اللفظ ويراد به حرام[1]، فكثيراً ما يقول الإمام الشافعي، والإمام أحمد (رحمهما الله تعالى): (أكره كذا)، وهما يريدان التحريم، لأنهم كانوا يتورعون عن استعمال لفظ الحرام والحلال في المجتهدات خشية وخوفاً.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه: وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله ولم يكن عليه عقاب، كالصلاة في الأمكنة المكروهة كالحمام، للتعرض لوسوسة الشياطين، وفي مبارك الإبل، فإنه يتعرض لنفارها.

الثالث: ترك ما هو أولى ولم ينه عنه: هو ما ترك ما كانت مصلحته راجحة، كترك المندوب، مثل ترك صلاة الضحى، لا لنهي ورود عنه، لكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه أنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت عليه الريبة والشبهة في تحريمه: كلحم السبع، وقليل النبيذ، وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه[2].

ثانياً: تقسيمات الكراهة عند الحنفية

إن السادة الحنفية في كلامهم عن الكراهة لم يأخذوا الكراهة على إطلاقها مثل ما فعل الجمهور عندما قالوا: إن الكراهة هي طلب ترك الفعل طلباً غير جازم على سبيل الحتم والإلزام، ولكنهم فرقوا في الكراهة مثل ما فرقوا في مسألة الفرض والواجب، فقالوا: الكراهة على قسمين :

القسم الأول: الكراهة التحريمية : هي خطاب الشارع الدال على طلب الكف عن الفعل طلبة جازمة بدليل ظني ثبوت ودلالة، أو ثبوت لا دلالة، أو دلالة لا ثبوت، ويعاقب على الفعل، ويثاب على الكف؛ لأن التحريم عندهم شامل للخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبة جازمة، بدليل ظني أو بدليل قطعي، فمحور الأمر هو مدى كون الطلب طلباً جازماً أو غير جازم[3]، مثالها: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ

(١) البحر المحيط:١/ ٣٩٣ .

(٢) والبحر المحيط: ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، والإحكام للآمدي: ١/ ١٠٦، والمستصفى للغزالي: ١/ ١٣٠، وشرح المختصر: ٢١٧، والتحبير شرح التحرير: ٣/ ١٠٠٨ .

(٣) ينظر: التلويح شرح التوضيح: ٢/ ٢٥٣، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٨ .

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[١]: قال عنه أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ فهذا خطاب دال على الكف عن لبس الذهب للرجال طلبة جازمة، ولكنه ثبت بدليل ظني، وهو خبر الواحد، ولذلك فإن لبس الذهب يعد مكروها كراهة تحريمية[٢].

القسم الثاني: الكراهة التنزيهية خطاب الشارع الدال على طلب الكف عن الفعل طلبة غير جازم، بحيث يثاب المكلف عن الكف، ولكنه لا يعاقب على الفعل، وإنما يعاتب عليه، وهذه الكراهة المرادة بلفظ الكراهة عند إطلاقها، وتنطبق على مواظبة المكلف على الكف عن فعل السنن المؤكدة، فالشارع طلب من المكلف طلبة غير جازم الكف عن المواظبة على ترك السنن، وخاصة المؤكدة منها[٣].

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال: ٤/٢١٧ رقم الحديث (١٧٢٠).
(٢) ينظر: التلويح شرح التوضيح: ٢/٢٥٢-٢٥٣ .
(٣) ينظر: التلويح شرح التوضيح: ٢/٢٥٣، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: ص٣٦٢.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي

- **المطلب الأول: في العبادات وفيه سبع مسائل :**

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في حكم الإغتسال في الماء الراكد الذي لا يجري على مذهبين:

المذهب الأول: كراهة الإغتسال فيه، وبهذا قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وحجتهم: ما ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يتوضأ مِنْهُ»[٥]، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال الامام النووي: وَأَمَّا الدَّائِمُ فَهُوَ الرَّاكِدُ، وهذا الحديث يحمل على الكراهة التنزيهية لا التحريم[٦].

المذهب الثاني: تحريم الإغتسال في الماء الراكد، فإن اغتسل فيه فلا يصح منه الغسل وبهذا قال: الظاهرية، وحجتهم: الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٧]. ذكر الإمام ابن حزم في المحلى وجه الدلالة، وقال: (لم يخص الحديث ماءً دون ماءٍ، ولم ينه عن الوضوء فيه، ولا عن الغسل لغير الجنب)[٨].

الراجح بعد عرض الأدلة يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بكراهة الإغتسال في الماء الدائم، لأنهم حملوا النهي على الكراهة التنزيهية لا التحريمية، لوجود القرينة الصارفة عن التحريم، وهو قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث»[٩] قال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح :١/٣٥ .

(٢) شرح التلقين :١/٢٠٩ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي:١/١١٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي: ١/١٤ .

(٥) سنن الترمذي باب ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد: ١/٤٥ .

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي باب: النهي عن البول في الماء الراكد: ٣/١٨٧.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد: ١/٢٣٥ رقم الحديث (٢٨٢).

(٨) المحلى بالآثار، لابن حزم: ١/٢٨٨ .

(٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: باب كتاب الطهارة: ١/٦٠ رقم الحديث(٢٣).

أما أصحاب المذهب الثاني، فإنهم حملوا النهي على الحرمة، لأنهم أخذوا لفظة: (لا يجري) أي: على أنه يجوز في الماء الجاري، وأنه لأن الجري ينفع النجاسة ويخلفها طاهرة.

قال النووي: (فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمِ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيُنَجِّسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ)[١].

المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها إلى مذاهب عدة، فذكر الامام ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ثلاثة مذاهب، فقال: (أحدها مذهب الجمع. والثاني مذهب الترجيح. والثالث مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض, وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم)[٢] والنووي بالمجموع أربعة مذاهب[٣]، والشوكاني في نيل الأوطار ثمانية مذاهب[٤]، وأنا سأقتصر على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: وفيه روايتان: الرواية الأولى: كراهة استقبال القبلة دون استدبارها مطلقاً، وهو مذهب ابن حزم[٥]، وحجته: على عدم جواز الاستقبال مطلقا دون الاستدبار هو: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ((نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا))[٦] قال الأعظمي: إسناده حسن والنهي هنا للتحريم، وحجتهم على جواز الاستدبار مطلقاً هو: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ((رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ))[٧]. قال الترمذي:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرواية الثانية: حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقاً وحجتهم: حديث سلمان رضي الله عنه المتقدم، وهو رواية عن الشافعية، عن عطاء بن يزيد الليثي سمعت أبا أيوب يخبر عن النبي ﷺ قال : «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض جعلت نحو القبلة فننحرف

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣/ ١٨٧ .
(٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ابن رشد: ١/ ٨٧ .
(٣) المجموع شرح المهذب: ٢/ ٨١ .
(٤) نيل الأوطار للشوكاني:١/ ١٠٣ـ١٠٤ .
(٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم :١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ .
(٦) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ: ١/ ٣٤ رقم الحديث (٥٨).
(٧) سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة: ١/ ٦١ رقم الحديث (١١).

ونستغفر الله))[١] قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .قال النووي: (ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحراء ولأنه لو جاز الحائل لجاز في الصحراء فإن بيننا وبين الكعبة أودية وجبال وأبنية)[٢].

أقول: في المذهب الأول لا تناقض بينهما فالمكروه عند ابن حزم يقصد به: حرمة استقبال القبلة مطلقاً، دون استدبارها، والرواية الثانية حرمة استقبالها، واستدبارها مطلقاً، فكلاهما اتفق على حرمة استقبال القبلة، لكنهم اختلفوا في حرمة استدبارها.

المذهب الثاني: لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها لقضاء الحاجة في الصحراء ويجوز ذلك في البنيان والبيوت، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ولكن الراجح من مذهب مالك والشافعي ومذهبه في وضع السترة في الصحراء[٣]، وحجتهم بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما): ((رأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة ومستقبل الشام))، ورواية البخاري: ((عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته))[٤] وهذا يدل على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وبين الحافظ ابن حجر أن حديث ابن عمر رواه الترمذي بسند صحيح وفيه: ((فرأيته من كنيف)) قال الحافظ: انتقى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً يحتمل أن يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء والاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويرد هذا الإحتمال أيضاً : أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا ساتر،فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ((نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)) [٥] قال محققه الشيخ عبد الرحمن الأعظمي: إسناده حسن.

المذهب الثالث: جواز ذلك في البناء والصحراء روي ذلك عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وهو مذهب داود الظاهري[٦]، وهو رواية عن الشافعية[٧]، وحجتهم: أحاديث ابن عمر وجابر وعائشة (رضي الله

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري: ٤٢١/٥ رقم الحديث (٢٣٦٢٦).
(٢) المجموع شرح المهذب : ٨١/٢-٨٢ .
(٣) ينظر: شرح التلقين: ٢٤٤/١، والمجموع: ٨١/٢ .
(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوع، باب من تبرز على لبنتين:١/ ٦٧ رقم الحديث (١٤٥).
(٥) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ: ٣٤/١ رقم الحديث (٥٨).
(٦) المحلى بالآثار: ١٩٠/١ .
(٧) ينظر: المجموع: ٨١/٢ .

عنهم) السابقة الذكر قالوا: هذه الاحاديث ناسخة للنهي، ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا الى الأصل وهو الإباحة، ورد عليهم : كما في المجموع بقوله:(بأن أحاديث النهي صحيحة فلا يجوز إلغاؤها بل يجب الجمع بينهما فجمعنا بينهما واستعملناهما ولم نعطل شيئاً منهما وادعاء النسخ غير مقبول، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ولم يتعذر هنا)[١] .

المذهب الرابع: التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً روي ذلك عن بعض الفقهاء[٢]، وحجتهم عموم قوله ﷺ في حديث أبي أيوب (رضي الله عنه): ((ولكن شرقوا وغربوا)) قال الشوكاني: (واستدلالهم في غاية الضعف)[٣].

المذهب الخامس: النهي عن ذلك للتنزيه لا التحريم روي ذلك عن بعض أئمة الزيدية[٤]، وحجتهم: أحاديث ابن عمر وجابر وعائشة (رضي الله عنهم) قالوا: هذه الأحاديث صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى الكراهة التنزيهية، ورد عليهم: إن هذه الأحاديث لا تصلح أن تكون صارفة للنهي المطلق عن استقبال واستدبار القبلة في الصحراء، وذلك في البنيان.

الراجح بعد عرض الأدلة : يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بحرمة استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء عند قضاء الحاجة، وجواز ذلك في البنيان والبيوت، وذلك لأن الأحاديث في الظاهر تعارضت مع المنع والجواز فوجب الجمع بينهما، والجمع يحصل بما قاله أصحاب المذهب، ولا يكاد يحصل الجمع بغير هذا، وكذلك لرفع الحرج عن الناس في بنيان المراحيض في البيوت باتجاهات معينة، ولكن الأحوط عدم استقبالها أو استدبارها للخروج من الخلاف والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم التثليث في مسح الرأس

أجمع العلماء على وجوب مسح الرأس واقروا بفرضيته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائِدَة الآية ٦] فهذه الآية دليل على فرضية مسح الرأس، واتفاق العلماء على ان الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة مرة واحدة، ولا خلاف بينهم في سنية استيعاب الرأس بالمسح[٥]، ولكن الخلاف بينهم في تثليث

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٢/ ٨٢ ـ ٨٣ .
(٢) ينظر: المجموع: ٢/ ٨٠، ونيل الأوطار: ١/ ١٠٤ .
(٣) نيل الأوطار: ١/ ١٠٤ .
(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ١٠٣ .
(٥) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري: ١/ ١٧٨، والمجموع: ١/ ٤٣٧ .

مسح الرأس على مذهبين:

المذهب الأول: السنة أن يمسح مرة واحدة والتثليث مكروه، وهو مذهب الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي، وإليه ذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه[١]، وحجتهم:

- ما روي عن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) حين سئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: ((ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما))[٢]، وما روي عن عثمان (رضي الله عنه) حين وصف وضوء رسول الله ﷺ، فقال: ((ثم مسح رأسه))[٣]، وما روي عن أبي حية يصف وضوء علي (رضي الله عنه) قال: ((ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة))[٤] قال الشوكاني: (الحديث يدل على ان السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة)، وما صح عن الربيع بنت معوذ: أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: ((مسح رأسه، ومسح ما قبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة))[٥]، وقال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح.

المذهب الثاني: السنة هي تثليث مسح الرأس، وهومذهب الشافعي، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم الظاهري[٦]، وحجتهم:

١- ما روي عن عثمان (رضي الله عنه): ((دعا بوضوء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهة ثلاثا وذراعية ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ))[٧] . قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن. وجه الدلالة: هذا صريح في قوله: (ثلاثا ثلاثا) عن النبي ﷺ ولفظ : (توضأ) يشمل الغسل والمسح على السواء او بالقياس على باقي الاعضاء. قال النووي: هذا الحديث هوالذي اعتمده الامام الشافعي في المسح ثلاثا[٨] .

٢- بما ورد عن عثمان (رضي الله عنه): ((أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وأجيب: بأن أبا داوود نفسه قال: أحاديث عثمان (رضي الله عنه) الصحاح كلها تدل على مسح الرأس

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ١١٦/١، والمجموع: ٤٣٢/١، والمغني: ١٤٤/١، ونيل الأوطار للشوكاني: ١٨٦/١ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة: ٨٢/١، رقم الحديث (١٨٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة: ٦٥/١، رقم الحديث (١٨٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٢٤١/١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ: ٧٥/١ رقم الحديث (١١١).

(٥) سنن الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة: ٤٩/١ .

(٦) ينظر: الأم: ٢٦/١، كفاية الأخيار: ٣٨ ،الأوسط: ٣٩٦/١، المحلى: ٢٨/٢ .

(٧) مسند أحمد بن حنبل، كتاب العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند عثمان بن عفان (رضي الله عنه) : ٦١/١ رقم الحديث (٤٣٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٨/٣ - ١١٣.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٧/٣، والمجموع: ٤٣٣/١ .

مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

٣- ويستدل بقياس المسح على الغسل فقالوا: إن الرأس احد أعضاء الطهارة والمسح احد قسمي الوضوء فيسن تثليثه كالغسل، لأنه إيراد أصل على أصل فسن تكراره في الوجه، ولأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح[١] .

الراجح: بعد عرض الأدلة يبدو أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن السنة في المسح مرة واحدة، وذلك للأحاديث الثابتة في الصحيحين التي استدلوا بها لمذهبهم، ولأن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الإعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، والوقوف على ما ثبت من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد، وغيرهم هو المتعين، بالمرة الواحدة، وأما الأحاديث الواردة في تثليث المسح فقد قال: الحافظ فيها: (ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمع بين الأدلة[٢] كما ذكرنا أن المسحة الأولى تدل على الجواز، والثلاث تدل على بيان الكمال والفضيلة.

المسألة الرابعة: حكم المفروض من الوجه في السجود

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب السجود على الجبهة[٣]، وأنه إذا اقتصر عليها دون الأنف أجزأه ذلك، وكذلك الاستحباب في سجود الأنف مع الجبهة، ولكن الخلاف في السجود على الأنف اذا اقتصر عليه دون الجبهة هل يجزيه، أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن محل السجود في حق الجواز هي الجبهة، أو الأنف غير معين، فهو مخير بينهما، وله الأقتصار على أحدهما الا أن الكاساني قال: (وعلى مذهب أبي حنيفة لو وضع الجبهة وحدها، جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة، وهذا كله في حال الاختيار)[٤]، وقال الصاحبان:(الفرض في حال الاختيار وهو وضع الجبهة حتى لو ترك لا يجوز واتفق الأئمة الحنفية أنه لو وضع الأنف في السجود في حال العذر جاز)[٥]. وحجتهم:

١- الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ: ((عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده

(١) المجموع: ١/٤٣٤، فتح الباري: ١/٣٩٤ .
(٢) فتح الباري: ١/٣٩٥.
(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاداتلابن حزم: ٣٠.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١/٢٨٣ .
(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١/١٣٥ .

على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولانكفت الثياب والشعر»[١].

وجه الدلالة: أن المأمور به وهو السجود مطلقاً عن التعيين، وقام الدليل على تعيين بعض الوجه ووضع بعض الجبهة يلتحق بالأنف، لا سيما أن ذكر الجبهة وأشار الى الأنف فدل على أنه المراد[٢]، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه فإنها تتعلق بالجبهة لأجل العبادة، وأما العبارة فإنها معينة لما وضعت له فتقديمه أي السجود على الجبهة أولى[٣].

المذهب الثاني: أن محل السجو المفروض هو الجبهة، وإن الأنف لا يجزئ عنها، فلو سجد على أنفه دون جبهته فسجوده باطل، وعليه الإعادة. وهذا مذهب الإمام الشافعي[٤]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ونقل ابن المنذر: اجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده. وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية، وهو قول الإمام مالك، وإليه ذهب الإمام أحمد إلا أن الإمام مالك، والامام احمد روي عنهما القول بوجوب جمع الأنف مع الجبهة في السجود، وحجتهم:

أ- الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم)قال: ((أمر النبي ﷺ) أن يسجد على سبعة أعظم لا يكف شعره، ولا ثوبه: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين))[٥].

ب- ما صح عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ))[٦] ،وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. هذه أدلة صحيحة تدل على أن المقصود هو السجود على الجبهة والأنف جميعاً، واحتج من قال بوجوب السجود على الأنف والجبهة : بحديث ابن عباس وابي حميد الساعدي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف: ٢٨٠/١، رقم الحديث (٧٧٩)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر: ٣٥٤/١، رقم الحديث (٤٩٠). فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٩٧/٢، شرح النووي على مسلم: ٢٠٦/٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٤/١، والبحر الرائق: ٥٥٤/١، عمدة القاري: ١/٦ .

(٣) ينظر: فتح الباري: ٣٧٧/٢، ونيل الأوطار: ٢٨٨/٢ .

(٤) ينظر: المجموع: ٤٢٣/٣ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف: ٢٨٠/١، رقم الحديث (٧٧٩)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر: ٣٥٤/١، رقم الحديث (٤٩٠). فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٩٧/٢، شرح النووي على مسلم: ٢٠٦/٤ وما بعدها.

(٦) سنن الترمذي: باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف: ٥٩/٢ رقم الحديث (٢٧٠).

ج- حديث عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: ورأى رجلاً يصلة ما يصيب أنفه من الأرض فقال: ((لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبين))[١]، وقال محققه: وقد أسند هذا الحديث وهذا أصح، ثم أنه يحمل ذكر الأنف في هذا الحديث وغيره على الاستحباب ونفي الكمال.

الراجح: الذي يبدو من عرض الأدلة أن الراجح ما ذهب إليه اصحاب المذهب الثاني: بأن محل السجود المفروض المجزي هو الجبهة وإن الأنف لا يجزي عنها ولا يجوز الاقتصار عليه، وذلك للأدلة الصحيحة والصريحة الدالة عليه، ولأجماع الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم) على هذا ولأنه قول جمهور العلماء، وأما اصحاب المذهب الأول القائلين: بجواز السجود على الأنف دون الجبهة، المتمثل برأي الإمام أبي حنيفة(رحمه الله) فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله في هذا:) لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ثم قال ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة واشار الى انفه والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والاجماع الذي قبله، فلا يصح)[٢] .

المسألة الخامسة: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقرأ المصلي في صلاة الجنازة شيئا من القران سواء الفاتحة أو غيرها، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) قال صاحب الاختيار الموصلي:(لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به أما بنية التلاوة، فمكروه)[٣]، وحجتهم:

١- ما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: ((لم يوقت لنا على الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر الامام أكثر من أطيب الكلام))[٤]. هذا الحديث نقلته كتب الحنفية عن ابن مسعود، إلا انهم لم يبينوا لنا ما هي صحة هذا الأثر، كما لم يذكروا لنا اسناده الى احد من اهل الحديث حتى نعرف صحته من عدمها[٥]. وعلى فرضية صحة هذا الأثر فقد أجاب ابن قدامة عنه بقول: ((وإن صح ما روي عن ابن مسعود أنه قال: (لم يوقت) أي لم يقدر، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة، وقد روى ابن المنذر عنه

---

(١) السنن الكبير للبيهقي: باب ما جاء في السجود على الأنف: ٥٦٣/٣ رقم الحديث (٢٦٩٥).

(٢) المغني: ٥٩٢/١ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي: ٩٥/١، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:١٣٣/١ ـ ١٣٤، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو:١٦٣/١.

(٤) المعجم الكبير للطبراني: باب عبد الله بن مسعود الهذلي: ٣٢٠/٩ رقم الحديث(٩٦٢٥).

(٥) ، وبدائع الصنائع: ٥٢/٢، والمبسوط للسرخسي: ٦٤/٢ .

أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب))[١].

٢- ما رواه الامام مالك عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما): ((كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة))[٢].

٣- ما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه): ((أنه سئُل عن الصلاة على الجنازة؟ فذكر دعاء ولم يذكر قراءة))[٣].

المذهب الثاني: وجوب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وهو مذهب الإمام الشافعي[٤]، وحجتهم:

١- حديث طلحة بن عبد الله (رضي الله عنه)قال: ((صليت خلف ابن عباس(رضي الله عنه) على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب: قال: لتعلموا انها السنة))[٥]

قال الإمام الصنعاني: (سنة وحق) وجه الدلالة: أن الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، لأن المراد من (السنة) في الحديث هي الطريقة المألوفة عنه ﷺ إلا ان المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفي، وزاد الوجوب تأكيد قول(حق) أي ثابت)[٦].

٢- عن عبادة بن الصامت أن الرسول الله ﷺ قال: ﷺ: ((لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب))[٧]، فهذه الأدلة تدل على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

الراجح: بعد عرض الأدلة يبدو ان الراجح ما ذهب إليه اصحاب المذهب الثاني القائلون بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وذلك لقوة وصحة ما استدلوا به من عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) الثابت في الصحيحين، لأن صلاة الجنازة من الصلوات التي قال فيها النبي ﷺ فيما صح عنه: ((لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب))[٨] فهذا يكفي في كونها فريضة في صلاة الجنازة.

المسألة السادسة: حكم القبلة للصائم

لا خلاف بين العلماء في أن الصائم إذا قبل ولم ينزل، فلا شيء عليه، أما إذا أمذى فإنه لا يبطل عند

---

(١) المغني: ٣٦٦/٢.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، باب ما يقول المصطفى على الجنازة: ٨٨/٢ رقم الحديث (٥٣٥).

(٣) المحلى: ١٣٥/٥ .

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني: ٦٦/٣.

(٥) صحيح البخاري، باب يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة: ٤٤٨/١، رقم الحديث (١٢٧٠).

(٦) سبل السلام للصنعاني: ٤٨٧/١.

(٧) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم: ٢٦٣/١، رقم الحديث(٧٢٣)، وصحيح مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٢٩٥/١، رقم الحديث (٣٩٤).

(٨) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم: ٢٦٣/١، رقم الحديث(٧٢٣)، وصحيح مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٢٩٥/١، رقم الحديث (٣٩٤).

الحنفية[١] والشافعية[٢]، وعليه القضاء عند المالكية وفيه خلاف هل هو للوجوب أم للإستحباب ويفطر عند الإمام أحمد[٣]. أما إذا أمنى بسبب القبلة فإنه يفسد صومه [٤]وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك وحصل الخلاف في حكم القبلة فيما عدا ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: كراهة القبلة للشاب دون الشيخ. وهو مذهب الحنفية[٥]، روي ذلك عن الإمام مالك[٦]، وإليه ذهب الشافعي[٧]، وأحمد[٨]،وحجتهم:

١ـ حديث عائشة(رضي الله عنها): ((أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه))[٩]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:حديث صحيح.

٢ـ عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم))[١٠]، ولم أجد من حكم عليه من العلماء.

روي بإسناد صحيح عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها): ((أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ وَقَالَ: ((الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَالشَّابُّ يَفْسُدُ صَوْمُهُ))[١١].

وجه الدلالة: أن الكراهة دائرة مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور، وأما التعبير بالشيخ والشاب ـ كما سبق - انه جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوته، وأحوال الشباب في قوتها، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم. حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)قال: ((رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم، ونهى الشاب))[١٢].

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني:٢/ ٢٠٠ .

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي:٣/ ٤٣٨ .

(٣) ينظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية:١/ ٤٨٦ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي:٣/ ٤٣٨ .

(٥) الهداية: ٢/ ٦٥، الآثار لمحمد الشيباني: ص٥٨ .

(٦) موطأ الإمام مالك،كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم: ١/ ٣٦٤ ،رقم الحديث (٤٦١)، وشرح الرسالة عبد الوهاب المالكي: ١/ ٢٩٩، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٢٤٤.

(٧) الحاوي الكبير:٣/ ٤٣٨ .

(٨) ينظر: الاستذكار: ٣/ ٢٩٥، وينظر: المحلى: ٦/ ٢١.

(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب السيدة عائشة (رضي الله عنها): ٦/ ١٢٦، رقم الحديث (٢٤٩٩٤).

(١٠) الروض الداني (المعجم الصغير) ابن مطير اللخمي الشامي، باب من اسمه أحمد: ١/ ١١٧ .

(١١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم: ٢/ ٢٤٥ .

(١٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، كتاب الصيام، باب القبلة والمباشرة للصائم : ٣/ ١٦٦، رقم الحديث (٤٩٦٠)،

المذهب الثاني: كراهة القبلة للصائم في الفرض دون النفل، وهو المشهور من مذهب مالك[١]، وحجتهم:

١- حديث أبي هريرة(رضي الله عنه)،قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم))[٢]، ويؤيد هذا: ما روي عن عبد الله بن ثعلبة، كان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه وأدرك أصحاب النبي ﷺ قال: ((كانوا ينهوني عن القبلة تخوفة أن أتقرب أكثر منها ثم أن المسلمين ينهوني عنها ويقول قائلهم: ((أن رسول الله ﷺ كان له من الحفظ ما ليس لأحد))[٣] قال الهيثمي: رجاله من رجال الصحيح.

٢- ما صح عن عائشة (رضي الله عنها)أنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه))[٤]. أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، ولهذا يتبين: أن من كره القبلة نظرة إلى غيره لا يساويه (عليه الصلاة والسلام) في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها، فكان ذلك أمراً خاصاً به. كما يدل عليه ما جاء في الترمذي قال: ومعنى (لإربه) لنفسه[٥].

٣- حديث ابن عمر(رضي الله عنهما): ((أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم))[٦]. قال ابن عبد البر: لم يأخذ مالك بقول ابن عباس في ذلك، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الإحتياط [٧]. وأما في التفريق بين صوم الفرض والنفل كما ذهب إليه الإمام مالك في رواية فيرده: حديث ابن عمر عن السيدة عائشة(رضي الله عنها): ((أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم))[٨]، وبهذا الحديث، وحديث عائشة(رضي الله عنها) الذي قبله احتجوا بإباحة القبلة للصائم مطلقاً، كما قال الحافظ العراقي: (احتج من أباح القبلة للصائم مطلقاً، فالسيدة عائشة (رضي الله عنها) كانت شابة، فقد كان عمرها ثماني عشرة سنة عندما توفي عنها النبي ﷺ ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يقبلها وهي صائمة، ولأن استواء المكلفين في

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :٢/ ٢٤٥.

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني: ٢/ ٤١٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٤٣٢ .

(٤) سنن الترمذي، كتاب، الصوم، باب مباشرة الصائم، ٣/ ١٠٧، رقم الحديث (٧٢٩).

(٥) المصدر نفسه .

(٦) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصيام، باب ما جاء في القبلة لصائم: ٣/ ٩٧، رقم الحديث (٧٢٧)، قال محققوه: حديث صحيح.

(٧) الاستذكار، لابن عبد البر: ٣/ ٢٩٧ .

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة: ٢/ ٧٧٨، (رقم الحديث(١١٠٦) .

الأحكام، وإن افعاله (عليه الصلاة والسلام) شرع يقتدى به)[١].

الراجح: بعد عرض الأدلة: يبدو أن الراجح ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم في كراهة القبلة للصائم الشاب دون الشيخ أو من لم تحرك شهوته، لأنهم جمعوا بين المنع، وبعضها يدل على الفرق بين الشيخ والشاب، والنبي ﷺ كان آمناً على نفسه مما يؤول عن القبلة من آثار المواقعة، وذلك لشدة ورعه وتقواه وعليه: فكل من كان في معناه ينبغي أن يلتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في الحكم.

المسألة السابعة: حكم المبيت بمنى

لا خلاف بين العلماء في أن الحاج لا يبيت إلا بمنى، إنما الخلاف حصل في وجوب المبيت أو سنيته، وكراهة المبيت خارج منى أو تركه على مذهبين:

المذهب الأول: يكره ترك المبيت بمنى لأنه سنة، ولا يجب بتركه شيء من كفارة وغيرها، ويسن بتركه دم، وهو قول أبي حنيفة[٢]، وهو قول الشافعي[٣] وأحمد في رواية[٤]، وحجتهم:

١- حديث ابن عمر(رضي الله عنه): ((عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له))[٥]. وجه الدلالة: قالوا: هذا دليل على أن المبيت سنة، لأنه لو كان واجب لما رخص له في ترك المبيت لأجل ذلك[٦].

المذهب الثاني: وجوب المبيت بمنى، ويجبر تركه بدم عن كل ليلة، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وإليه ذهب الشافعي في الأصح من مذهبه[٧]، وهو أصح الروايتين عن أحمد[٨]. ثم أنه يلزمه على الأصح من مذهب الشافعي الدم إذا ترك ذلك ليالي التشريق الثلاث، وبهذا قال: أحمد في رواية، فإن ترك أحد الليالي ففي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال مشورة أصحها: أنه يلزمه بترك ليلة واحدة مُدٌ وهو رواية عن أحمد أيضاً، وعن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو زرعة :٤/١٣٨.

(٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى : ٤/٢٦٢، والمجموع: ٨/١٨٨، والمغني: ٣/٣١٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي: ٨/١٢٤ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:٤/٦٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج: ٢/٥٨٩، رقم الحديث (١٥٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: ٢/ ٩٥٣، رقم الحديث (١٣١٥).

(٦) ينظر: فتح القدير: ٢/١٨٦.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي:٨/٢٦٦.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:٤/٦٠.

أحمد أنه يطعم شيئاً وخففه، وعنه أنه من ترك المبيت فقد أساء ولا شيء عليه[١]، ورخص الإمام مالك لأهل السقاية والرعاة ترك المبيت بمنى، لذا قال الزرقاني: (والجمهور على اختصاص ترك المبيت بأهل السقاية والرعاية، والحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو أمر مريض يتعاهده)[٢]،

- **وحجتهم:**

١- أنه (عليه الصلاة والسلام) بات بمنى ليالي التشريق، وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لتأخذوا مناسككم))[٣]، وحديث ابن عمر(رضي الله عنه): ((مِن أجل سقايته فأذن له))[٤].

٢- والدليل على وجوب الدم بترك المبيت: قول ابن عباس: ((مَن نسيَ مِن نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً))[٥].

الراجح: بعد عرض الأدلة يبدو أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بوجوب المبيت بمنى، وأنه يجبر تركه بدم عن كل ليلة لقوة ما استدلوا به، وأن هذه عبادة فعلها رسول الله ﷺ. وأن أفعال الحج ومناسكه لا تتكرر ويقاس عليه كل ما يصلح أن يكون عذراً اليوم لمرافقته مريض في المستشفى وغيرها من الأعذار الأخرى.

(١) ينظر: المجموع: ٨/ ١٩٢، والمغني: ٣/ ١٩٨.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٢/ ٥٦٠ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر:٢/ ٩٤٣، رقم الحديث(١٢٩٧) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج: ٢/ ٥٨٩، رقم الحديث (١٥٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليال أيام التشريق: ٢/ ٣٥٣، رقم الحديث (١٣١٥ .

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٢/ ٥٨٣، رقم الحديث (٩٥٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صاحب المعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه أجمعين ومَن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد؛ فإني والحمد لله أكملت هذا البحث المتمثل (بالكراهة عند الأصوليين نماذج تطبيقية عملية) دراسة أصولية وتطبيقات فقهية للمسائل، فتعرفنا على الكراهة لغة واصطلاحاً وحكمها، واقسامها، والكراهة تنزيهاً وتحريماً وأن الكراهة التنزيهية الى الحل أقرب، والكراهة التحريمية الى الحرمة أقرب كما قال الإمام محمد (رحمه الله) وتطبيقات لها فقهية من المسائل التي عرضناها في العبادات. كلها بينت لنا رأي الأصوليين في استخدام لفظ الكراهة واطلاقها عندهم، ومقارنة هذه الآراء مع المذاهب الاخرى ومناقشتها وترجيح الأقوى دليلاً وعدم التشدد لمذهب معين، ولكن القياس في ذلك هو قوة الدليل، والرجوع إلى المصادر والمراجع من كتاب وسنة وأمات الكتب الفقهية، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بحثي هذا إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

* بعد القرآن العظيم.

١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق:علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: عالم الكتب- لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي .

٣-المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)،المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)،المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ مـ.

٦- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م .

٧- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، بدون طبعة .

٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين- بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م .

١٢- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

١٣- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي،سنة الولادة / سنة الوفاة ١٢٣١هـ،الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،سنة النشر ١٣١٨هـ،مكان النشر مصر.

١٤- شرح التلقين،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)،المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

١٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

١٦- الشرح الكبير على متن المقنع،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

١٧- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩- ٢٧٩ ،حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٩- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى :

١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م .

٢١- بداية المجتهد و نهاية المقتصد،المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٢٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

٢٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت .

٢٤- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:،أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م .

٢٥- السنن الكبير،المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م. ٢٦ .الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م .

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٢٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام،المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- المعجم الكبير،المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،الناشر : مكتبة العلوم والحكم- الموصل،الطبعة الثانية، ١٤٠٤- ١٩٨٣،تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

٣٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٣١- البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبوالحسين يحيى بن أبي الخيربن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج- جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م:٣/٦٦.

٣٢- الجامع الصحيح المختصر،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي،الناشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧- ١٩٨٧،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق .

٣٣- سبل السلام،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث،بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٤- المسند الصحيح المختصربنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٥- الأصل المعروف بالمبسوط،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: أبوالوفا الأفغاني،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.

٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م .

٣٧- كتاب الصيام من شرح العمدة،المؤلف: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)،المحقق: زائد بن أحمد النشيري،تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد،الناشر: دار الأنصاري،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م .

٣٨- موطأ الإمام مالك رواية سويدبن سعيد الحدثاني،المؤلف : الإمام مالك (١٧٩ هـ)،المحقق : عبد المجيد تركي،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة : الأولى ١٩٩٤ .

٣٩- شرح الرسالة،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م .

٤٠- شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،الناشر: مؤسسة قرطبة- القاهرة .

٤٢- الروض الداني (المعجم الصغير)،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)،المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير،الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار- بيروت , عمان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥- ١٩٨٥ .

٤٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

٤٤- سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:،أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م .

٤٥- الاستذكار،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠ .

٤٦- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)،المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)،الناشر: الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة، التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .

٤٧- البناية شرح الهداية،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م .

٤٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

٤٩- رؤوس المسائل الخلافية،على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل،تصنيف،أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي،من علماء القرن الخامس الهجري،دراسة وتحقيق،الأستاذ الدكتور،عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش،مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

٥٠- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥١- التاج والإكليل لمختصر خليل،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٥٣- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة- وماجة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م .

٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٥٥- الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان .

٥٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٥٧- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،الناشر: المكتبة العلمية،الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة .

٥٨- شرح معاني الآثار،المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد

جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٥٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م .

٦٠- شرح الزركشي،المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م .